

١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية - المقدمة | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نبدأ بأذن الله تعالى قراءة هذا الكتاب في القاعدة الفقيه الوجيز في المواد الفقهية. ما الفرق بين القواعد الفقهية واصل الفقه؟ فرق اللي قال يذكره اهل العلم. نعم القواعد الفقهية هي احكام - 00:00:00

اغلبية تتعلق بمسائل فقهية اغلبية معنى اغلبية يعني ليست كلية معنى كلية ومعنى اغلبية كلية يعني الكلية لا يخرج عنها شيء.

القواعد الوصولية مدى قواعد كلية. نقول الامر لوجوب الا اذا - 00:00:21

قريبة. قاعدة كلية لا يخرج عنها شيء. اما القاعدة الفقهية قاعدة ماذا؟ اغلبية. قد يشد عنها شيء. القواعد الاصولية ايضا فرق اخر متعلقة بالمادة بالاحكام والدالة القوي يعني مثلا الامر الوجوب - 00:00:35

هذا متعلق بحكم هو الامر متعلقة بالدالة كما مفهوم دالة المفهوم مثلا دالة المنطوق. اما القواعد الفقهية متعلقة بماذا بافعال

المكلفين. نقول مثلا مشقة تجري بالتيسير المشقة في في فعل مكلف هذا يجد لماذا؟ يجلب يجلب التيسير - 00:00:51

نعم القواعد الفقهية قد تكون في باب معين ويسمى ضابط فقهي. يعني مثلا يوجد مثلا ان عندما نقول الاصل في المياه الطهارة هل

نسميها قاعدة فقهية او ضابط فقهي؟ بعض الاصوليين يقولون افضل نسميها ماذا ضابط فقهي؟ بناء خاصة بماذا - 00:01:09

باب واحد باب المياه بخلاف مثلا قاعدة ماذا؟ الضرر يزال. المشقة تجلي بالتيسير. الامور بمقاصدها. هذه القواعد ماذا عامة؟ تشمل كل ابواب الفقر. فهمت اما القواعد الاصولية لا تشمل بابا واحدا تشمل ماذا؟ كل الابواب. اما القاعدة الفقهية قد تكون شمل لكل الابواب

قد تشمل ماذا؟ وقد تشمل - 00:01:24

بابا واحدا نعم نعم قلت بعض الابواب اه القواعد الاصولية. الفقهية الفقهية قد تكون في كل الابواب. وقد تكون في بعض الابواب. اما

القاعدة الاصولية في ماذا؟ في كل في كل في كل الابواب. طيب الكتب التي الفت في قاعدة الفقهية كثيرة. منها هذا الكتاب الذي

معنا ممكن نبدأ من اوله - 00:01:43

وادي المقدمة قال المصنف رحمه الله تعالى اه تعريف القاعدة لغة واصطلاحا. القاعدة في اللغة تعني الاساس. وفي اصطلاح الفقهاء

حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته او اكثرها لتعرف احكامها منه - 00:02:08

وفي الفقه الاسلامي جملة كبيرة من هذه القواعد التي تعتبر كل قاعدة منها ضابطا وجامعا لمسائل فقهية كثيرة الفرق بين القاعدة

الفقهية والضابط الفقهي والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضال - 00:02:37

الوضوء يجمعها من باب واحد كما مثلنا مثلا الاصل في المياه الطهارة هذا ماذا؟ باب الفقه. نعم القاعدة الاسرية والقاعدة الفقهية

اشارت الى شيء من ذلك من امثلة الضابط الفقهي اخرج الامام الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ايما اذا - 00:02:59

والايهاب هو الجلد ما لم يدبغ والدبغ عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة استعمال الادوية او غيرها. وعن ابي حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنح الجلد من يمنع الجلد من الفساد - 00:03:26

فقد طهر اي طهر ظاهره وباطنه ومن امثلة القاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك. ومن القواعد الفقهية قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

فهذه القاعدة نطبق على كل مسألة فيها شيء متيقن اذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة - 00:03:46

والباب الفقهي الذي تنتمي اليه. وعلى هذا فان حكمها يسري على فروع كثيرة من ابواب مختلفة في الفقه الاسلامي. فكل ما تيقن

وجوده او عدمه فلا يتغير حاله هذا من اليقين وجودا او عدما بضوء الشك عليهم. وانما ايها الاخوة - 00:04:11

التقنية المفضلة كان هناك الفاض ليست واضحة يسألوا عنها تنتمي اليه تنتمي اليه. تنتمي اليه تنتسب اليه. نقول مثلا الاصل في

المياه الطهارة هذا ينتمي الى ماذا ينتسب الى ماذا فيه؟ باب المياه. نعم - 00:04:31

وانما يتغير حاله بيقين مثله. ومن تطبيقات هذه القاعدة من تيقن ثبوت الدين بدمته لا يزول هذه القاعدة ستأتي منفردة. ولكن هو

فقط يمثل يعني الان في المقدمة لا يزول هذا اليقين الا بثبوت ابراء الدائن له. يعني لو ان شخصا مثلا انا اخذت منك مالا اقترضت

منك مالا. هناك شهود على هذا انني اقترضت - 00:04:52

نعم. ثم انت تدعي انك رددت المال نعم لابد ان تأتي بماذا؟ مبينة مبينة انك ارادت اذا لم تأتي ببينة لا يوقد بقولك لان اليقين لا يزول

بالشك اليقين ان الدين باق عليك - 00:05:18

لا يزول هذا اليقين الا بيقين مثلي. ان تأتي انت تبين انك ارادت تنمية. نعم باداء الدين على وجه اليقين. ومن ثبت نكاحه يقينا لا

يزول هذا النكاح الا اذا طرأ عليه ما يزيله على وجه اليقين. مثال - 00:05:34

نعم شخص شك هل طلق امرأته طلقتين او ثلاثة؟ شك نسي فنقول الاصل ماذا؟ بقاء النكاح هادي قاعدة عامة قاعدة عامة لكن لابد

ان تعلم ان القاعدة الفقهية يختلف الفقهاء في بعض التطبيقات الفرعية. يعني مثلا المالكية يأخذون بهذه القاعدة. لكن لم لم يعملوا بها

في مسألتين. المسألة في باب الطلاق - 00:05:51

لا يبني على الاقل. لو شك طلق اثنتين او ثلاثة هي ثلاثة وفي مسألة الباب ماذا باب الوضوء. قال لا شك ان احدث ام لا فالاصل انه

احدث. خلافا للجمهور المذهب الجمهور والاصح - 00:06:17

فاذا قد تكون القاعدة متفق عليه ولكن يختلفون في ماذا؟ في تطبيقه في بعض الفروع. كما هو الحال في في القواعد الاصولية. نعم

ولا يكفي القول بزواله مجرد طلوع الشك في بقاءه. لا يكفي للقول بزواله زوال النكاح مجرد شك. نعم بل لابد من اليقين انه طلقها -

00:06:32

السنة النبوية والقواعد والضوابط الفقهية. هذا وقد جاء في السنة النبوية الشريفة احاديث كثيرة يعتبر كل حديث منها قاعدة فقهية

بل قاعدة تشريعية لما يتضمنه من حكم عام يسري على جميع ما يندرج تحت هذه القاعدة من - 00:06:50

او فروع قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام. وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. فقد اخرج الامام مسلم

في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتر فقال كل شراب اسكر فهو حرام. قال

الامام - 00:07:12

نووي في شرحه لهذا الحديث البتر هو نبيذ العسل. وهو من جوامع كذبه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى

بالسائل حاجة الى غير ما سأل عنه ان يضمنه في الجواب الى المسؤول عنه. ما معنى - 00:07:34

نعم بزيادة. ان اخرج الامام مسلم في صحيح ان عائشة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البذر. نوع من الخمر النبي خمر يسمى من العسل وقال

كل شراب اسكر فهو حرام. قال له في شرح الحديث البذر هو نبيذ العسل. ومن جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام يستحب المفتي اذا

رأى بساء الحاجة - 00:07:53

الى غير ما سأل ان يضمن هذه الحاجة في الجواب. يعني كان يمكن ان يقول ماذا حرام ان البذر حرام. ولكن لن يستطيع السائل بعد

ذلك ان يقيس غير البذر عليه لانه لم يعرف العلة - 00:08:13

فلما ذكر له العلة والاسكار فكان الجواب اعم من السؤال. وفيه منفعة تقول للمستفتي؟ نعم وكل مشكلة حرام هذه قاعدة. كل مسكة

حرام. نعم واخرج الامام مسلم في صحيحه ايضا عن ابي او يصح ان تقول انها ماذا - 00:08:28

ضابط يكون هناك بعض بعضهم يفرق بين الضبط والقاعدة بعضهم يقول القاعدة عامة بكل الابواب والضابط ما ده خاص بالمثل. هذا

الضابط خاص بباب الاشربة. باب الاشربة نعم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له - [00:08:47](#)

من الشعير وشراب يقال من الشعير اسمها مزر وشراب يقال له البتر من العسل. فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. واخرج الامام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام. فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. واخرج عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام. وعلى هذا وفي ضوء هذه الاحاديث الشريفة فان الخمر يطلق في الاصطلاح على كل مسكر وكل مسكر حرام. وهكذا فهم فقهاء الحديث وشراحه. لان الخمر يطلق على كل مسكر فكل - [00:09:25](#)

خمر حرام تناوله بغض النظر عن كيفية صنع صنعه واستخراجه وسواء اذكر الكثير منه دون القليل كل ما حرم تناوله حرم استعماله؟ لا ليس بصحيح او ازكى كل ما حرم تناول لم يحرم هناك شيء يحرم تناوله بقى كالجاسات. بالعكس. والصحيح انه يجوز ماذا؟ الانتفاع بالنجاسات. في غير الاكل وفي غير - [00:09:45](#)

نعم كالمسكرات الحديثة فالله تقبل خمرا ما دامت مسكرة لان العبرة بحقائق الاشياء وليس باسمائها. نعم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يؤتى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم - [00:10:13](#)

ولكن اليمين على المدعي المدعي عليه. وجاء في شرحه وفي رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن البيئة عن المدعي واليمين على من انكر. قال النووي وهذا الحديث قاعدة كبيرة في قواعد الشرع وعلى هذا - [00:10:33](#)

ويسري حكم هذه القاعدة على كل دعوة. من هو المدعي يا اخي من هو المدعي؟ من هو المدعي عليه المتهم مثل ماذا؟ مثل المدعي مثلا ما هو المدعي المدعي والمدعي على ايه؟ نعم المدعي المدعي الذي يدعي خلاف الاصل - [00:10:53](#)

ده خلاف الاصل ان مثلا هذا الهاتف في يدي. وانت تقولها لهاتفك انت مدعي. انت تدعي خلاف الاصل. الاصل ان الهاتف في يدي فهو لي. فلا بد ان تأتي بالبيئة. تأتي بشهود عند القاضي انها تأتي في لك - [00:11:21](#)

انا مدعي عليه. المدعي عليه الذي معه الاصل. الذي معه الاصل واضح هذا؟ فاليمين تقول في حق من كان الاصل معه. واضح هذا؟ فانا اذهب الى القاضي فاقول احلف انها لا احلف ولا يلزمني شيء. انت يلزمك البيئة. يلزمك - [00:11:36](#)

اليمين ان لم يأتي بالشهود نعم. نعم. حتى ان لم يأتي بالشهود نعم. ان لم يأتي بالشهود. ان لم يأتي المدعي عليه المدعي لو قتل المدعي بالشهود خلاص فهمت؟ ولكن هناك تفصيل طبعا في باب الشهادات في الفقه تدرسونه. وتعارض البيئات. ممكن ان اتي بشهود؟ انها لا تغلي. وانت تأتي بشهود ان هذا لا تفلك - [00:11:52](#)

ماذا نفعل؟ طيب نعم استخراج القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية. وقد استخرج الفقهاء بعض القواعد الفقهية بعض القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية قد يرد في السنة النبوية حديث نبوي شريف فيستنبت الفقهاء منه قاعدة فقهية لما يتضمنه من معنى يصلح اساسا لصياغة - [00:12:16](#)

قاعدة فكرية معينة من ذلك اخرج الامام البخاري في صحيحه عن عباد ابن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيب اليه انه يجد الشيء في الصلاة. فقال لا يفتل او لا ينصرف. يفتل وينصرف نفس المعنى - [00:12:48](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. ومعنى يجد ريحا اي الحدث الحدث الحدث خارجا منه. ودل الحديث على صحة صلاته ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين العمرين باليقين. لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى - [00:13:18](#)

ربنا يصلح هذا الكلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يخير لي انه يجد الشيء في الصلاة وقال لا يلتفت معنى لا يلتفت؟ الانسان يصلي الان وشك هل خرج منه للحملان؟ فقال لا ينصرف من الصلاة. حتى يسمع صوتا او - [00:13:38](#)

ليجد ريحا يعني يشعر بخروج الريح. تمام؟ او يسمع صوت الفساد صوت الدرات هل معنى هذا ان هذان السبيلان فقط هما السبيلان لمعرفة الحدث ما هو ممكن يتأكد ان الريح خرج منه ولا يسمع صوته - [00:14:05](#)

صح ولا يشم ريح ممكن ويحدث ويقول ماذا؟ يقول اي الحدث خارجا منه ودل الحادثة على صحة الصلاة من لم يتيقن الحدث.

وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين يعني اليقين لا يحدث فقط بسماع الصوت او بشم الريح. نعم بل قد يشعر بالانتقال بانتقال للريح ويتيقن انها انتقلت فيخرج. لان بعض الناس فهموا هذا الحديث خطأ - [00:14:21](#)

هذا فهم خطأ نعم قال لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى. دي قاعدة اصلا. هذه قاعدة اصولية المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى. ما معنى القاعدة؟ المعنى المقصود به ماذا العلة؟ المعنى هو العلة - [00:14:45](#)

اذا كان اوسع من اللفظ. اين اللفظ؟ اللفظ عندنا ماذا؟ شيئا سمع صوتا وشم ريحه. طب ما هي المعنى؟ ما هو المعنى؟ هنا. تيقن الحدث. هل تيقن الحدث يكون فقط - [00:15:03](#)

بسماع الصوت او بشم الريح قد يكون بالانتقال بانتقال الريح انتقال وبدون سمع صوت ولا شم ريح. هذا هو المعنى. فاذا كان المعنى اعم من اللفظ الحكم يكون للمعنى. ادي القاعدة - [00:15:18](#)

تطبيقات فقهية كثيرة القواعد الاصولية وقواعد الحقيقة تتدخل يعني في مسائل كثير سور. هنا مرة اخرى قوله اذا كان المعنى اوسع من الله في الحكم ولا اي شيء للمعنى العلة يعني - [00:15:28](#)

فقول النبي عليه الصلاة والسلام ذكر سماع الصوت وشم الريح هذا ليس حصرا. بل قد يشعر بالانتقال ويكون هذا. لانه قال ماذا؟ لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يشم ريحه. معنى ذلك اني لابد ان يتيقن يعني - [00:15:46](#)

فهمت الكلام؟ طيب. قال النووي هذا حديث اصل في حكم بقاء الاشياء على اصولها. حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها ان اليقين لا يزول بالشك كما قال الامام النووي يعتبر قاعدة فقهية يمكن التعبير عنه بما قاله الحنفية في قواعدهم - [00:15:58](#)

الفقيه اليقين لا يزول بالشك ويعتبر الحديث النبوي اساسا لهذه القاعدة. وروي هذا الحديث ايضا وروي هذا الحديث ايضا الامام مسلم في صحيحه بلفظ الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وجاء في شرحه وهذا الحديث اصلا من اصول - [00:16:16](#)

وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها. حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث الطهارة او الشك في الحدث؟ حكم للبقاء على الطهارة - [00:16:41](#)

حكم بوقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وبين حصوله خارج الصلاة ومن ذلك قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا؟ فالاصل انه لم يفعله. او قاعدة من تيقن وشك في القليل والكثير حمل على - [00:17:04](#)

بانه المتيقن لو كان له عادة مثلا كان عادة ثم نسي لعادته ونقول له فعلا؟ لو عادت مثلا نسون الضحى سنوات لا الاصل بالفعل العدد اصل عدم الفعل لان الان ما معنى ما معنى اليقين يزول بالشك - [00:17:32](#)

اسأل سؤال. شخص مثلا شك هل صلى الفجر ام لا؟ معالجته ان يصلي الفجر هل صلى الفجر من الاصل انه لم يصلي؟ يعمل بغلبة الظن ان كان عنده غلب الظن ان كان عنده ماذا؟ غلب الظن. ليس عنده غلب الظن او شك يستوي الامر ان يصلي. لان الاصل عدم - [00:17:54](#)

الصلاة. فهمت؟ ما هو اليقين لا يزول بالشك. هل اليقين انه صلى؟ ليس عنده يقين انه صلى اصلا واشك في هذا هل صلى ام لا؟ فهمت؟ لابد ان يكون اليقين ثابتا اولا مثال هذا من شك هل هو تَوْضُأ أم لا - [00:18:10](#)

ماذا يفعل يتوضأ الاقصى انه لم يتوضأ. اما هو تيقن انه يتوضأ ولكن شك هل حدث ام لا؟ فهمت؟ فلا بد ان يكون اليقين ثابتا اولا ثم يطرأ عليه الشك. اما ان اليقين اصلا لم يكن ثابتا الشك - [00:18:24](#)

في اليقين نفسه. اليقين لم يربط اصلا. واضح هذا؟ فهو الذي يعمل بهذه القاعدة. لا تعتبر صح. نعم. العادة لا تعتبر. لا العادة لا تعتبر. لان الاصل ماذا؟ على ثم تعود ان يتوضأ لكل صلاة. هو تعود. ما شاء الله. كل صلاة يتوضأ. ولكن هذا يشك هل هو تَوْضُأ أم لا؟ لو قلت العدد تعتبر يلزمكم ان تقول انه لا - [00:18:41](#)

فهذه القاعدة والتي قبلها مستخرجة من الحديث النبوي الشريف فهو اساسها ومدارها وهذا الحديث هو ما اخرجه الامام مسلم في

صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته قدم - [00:19:02](#)
فلم يدري كيف كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعنا له صلاته وان كان صلى اتماما لاربعة كانتا ترغيبا للشيطان. ويكن لك خلاف بين اهل العلم في هذه القاعدة - [00:19:23](#)
من شك ان فعل شيئا او لا في الاصل انه لم يفعل الا اذا كان عنده ماذا؟ قليلا. غلب الظن لان غلبة الاحكام. الجمهور يقول لابد من
اليقين. يقولون لابد من اليقين. ما الدليل على غلبة الظن؟ الدليل على غلبة - [00:19:43](#)
حديث ابن مسعود في مسلم واحد. نفس نفس الحديث في مسلم. عن ابن مسعود ولكن بلون اخر اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدري كم صلى ثلاثا او اربع فليتحري الصواب. ثم ليسجد سجدتين بعد ان يسلم - [00:20:02](#)
اللفظ هكذا فليتحري من يتحري الصواب. يبحث يجتهد في معرفة الراجح. طيب طيب واخرج الامام الترمذي في جامعه قال سمعت
النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا سأل احدكم في صلاته فلم يدري واحدة صلى اثنتين فليبني على واحدة فان لم يدري اثنتين -
[00:20:17](#)

صلى ام ثلاثا فليبني على اثنتين فان لم يذن ثلاثا صلى واربع فليبني على ثلاث وليزن السجدتين قبل ان يسلم. هنا لم يذكر ما
الحديث الذي ذكرته حديث ابن مسعود عند مسلم - [00:20:36](#)
في تحري الصواب. نجد فقط مقدمة يذكر فيها ماذا؟ يقول فيها معنى القاعدة والفرق بينها وبين الضابط وبعض الامثلة للقواعد. وبعد
ذلك سيزوق القواعد وينفذ نكتفي بهذا اليوم ان شاء الله شفعا شفعا له صلاته. ان اصبحت ماذا شفعا؟ لان الاصل ان الصلاة تكون
ماذا؟ زوجا ليس فرضا - [00:20:46](#)
نعم - [00:21:06](#)